قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار قانون رعاية حقوق المسنين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالحقوق أو المزايا المقررة للمسنين فى أى قانون آخر ، يعمل بأحكام هذا القانون والقانون المرافق له فى شأن رعاية حقوق المسنين ، وتسرى أحكامه على المصرى ممن بلغ سن الخامسة والستين ميلادية .

كما تسرى أحكامه على الأجانب المقيمين إقامة قانونية بجمهورية مصر العربية البالغين للسن المحددة للإحالة للمعاش وفقًا لقوانين الدول التى يتمتعون بجنسيتها بشرط المعاملة بالمثل ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية وللاعتبارات التى يقدرها الاستثناء من شرط المعاملة بالمثل .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وعلى جميع الجهات ذات الصلة به توفيق أوضاعها طبقًا لأحكامه خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ رمضان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٤ أبريل سنة ٢٠٢٤) .

عبد الفتاح السيسي